

بان مصرقة وتقدم تحفيقة وما يجوز فيها ثلاثة اوجه احدها ان يكون يعني الذي
 اذكرة موضعها والى يد على هذين التقنين محدود في نطق لونها ومعدن في قول
 حذوق الخليل راي ابن السراج ومن تبعه سمين بان تصحى الى فقهاء من السنن
 وفي المعاجم مما من سكره من بان عدا صمو على فعل ونقول زال سكره اه
 وعنه
 على حاله اشارة الى انه معطوف على قوله وانه سكره فانه جملة من سكره
 محذاه المتص على الحال من الخليل في نطقه انه قبل لا تقربوا الصلاة سكره ولا
 جنبا وهو المنع في عادة لا يفيد النهي عن كراهة تركي وهو يوافق
 على الفرح وغيره فالنهي والمجموع والمذكور الموت لا تراه سكره جري في العدا
 الذي هو الحجاب ويقال له جيب ورجلان جنب ورجال جنب وامرأة جنب
 جنب وفساجيب اه كرجي وشبهه الوجبات وهو المشهور في اللغة والفقهاء
 القرآن وقد جمعوا جميعا بالواو والنون فقالوا فمخرجون وهو كسب
 فقالوا فمخرجان واما تنحية فتا لواحديان اه شيخنا الاعرابي كسب
 وجها واحدا منه منجم على الحال هو استئناسه في العالم فيها قوله النهي
 والتقدير لا تقربوا الصلاة في حال الجنابة الا في حال الضر وعيب المسح على
 حسب التقدير وقال الشيخ في الاعرابي كسب استئناسه من علمه احوال
 الخطابين وان تصابره على حال فان قلت كيف جمع بين هذه الاحوال والحال
 فيها قلت كانت قبل لا تقربوا الصلاة في حال الجنابة الا ومع ذلك حال الحري
 تغدرون فيها وفي حال السفر وعيب السبل عبارة عنه والثاني انه منصوب
 على انه صفة لقوله جنبا وصنفا لا يعنى غير فظهر الاعراب فيما بعد
 وسياتي الامر بربايت عند قوله فقل لو كان فيهما الاله الا الله كعبه ثلاثة
 قيل لا تقربوا حذوا جنبا غير عادي كسب اي جنبا مقيد غير معذوب
 وهذا معنى واضح على تفسير العيون بالسفر واما من قدر مواضع الصلاة
 فالمعنى عنده لا تقربوا اليها اجدوا الاحتياطين لكونه لا امر سكره او غيره ذلك
 حسب الخطا والعيور الجوانم وقوله حق تقربوا لقوله حق تعبدوا
 فهي متعلقة بفعل النهي اسمين واستئناسه المسافر اي من النهي
 في قوله لا تقربوا وقوله وسياتي اي في قوله وان كنتم مرضى او على سفر
 للذلل على ان اليتيم لا يرفع الحدث من حيث انه عليه بقوة حتى تقتسل

اه كرجي وقيل المراد النهي وهذا متاثر بقوله لا تقربوا وعبارة الحان وقيل المراد
 بالصلاة قولان احدهما انه نفس الصلاة فان الرفع والسجود وهو قول الاكثرين
 والآخر لا تقربوا واتم سكره حتى تغسلوا ما تقتلون والقول الثاني ان المراد
 الصلاة موضع الصلاة وهو المسجد واطلاق لفظ الصلاة على المسجد محتمل
 من باب حذف المضاف والمعنى لا تقربوا موضع الصلاة وانتم سكره وحذف
 المضاف سابقا وبديل على ذلك قوله تعاقب من صوامع وبيع وصاوات والمراد
 بالصلوات مواضعها جائزها انتهت او على سفر في محل يفت عطفها على جركا
 وهو مرضى وذلك قوله او جاء احد وقوله ولا تستم النساء ومنه قوله على
 خبر كان فعلا ما حيا من غير تدوا عا حذوا في محل لا حاجة اليه كذا السنن
 الطبري ولا دليل فيه لاحتمال ان يكون قوله عطف على كنتم تقديرا وانما احد اليه
 ذلك ابو القفا وهو اظهر من الاول واليه نعمه ومعنى في محل لا صفة احد
 فيمتنع محذوف وقوله من الغايك متعلق بحا هو مقبول وقوله من
 من الغايك بنية فاعل وهو المكان الظاهر من الاضمة عن نفسه كذا في
 الاستخارة من ذكره وفي قوله العرب بين الفعلين منه فقال عاما في الاضمة
 وابعده في مكان لا يراه فيه الامن وقف عليه وقنوط الاحرن وقول ابن مسعود
 حذوا الله عنده من القنوط وفيه قولات احدها واليه ذهب ابن جني انه تخفف
 من فعل كهن وميت في هين وميت الثاني انه مصدر يحوي وان فعل يقال
 عاصا يفتط غنط او غط يفتط غنطا وقول ابو القفا هو مصدر يفتط فان
 القياس غنطا فقلبت الواو يا وان سكنت وانغم ما قفاها حقتها ما ندم
 يطبع على ان قبله اخر من ذوات الباء حتى ادعى ذلك شاه سميت او
 اي حذوا صفر فله حذوا التا عطف ما تعدها على الشرط وقال ابو القفا
 على جاز ان جعل جاز معطوفا على كنتم هو شرط عنده والفاي قوله قيمه
 هو جواب الشرط والضمير في قتيمة هو الظن من تقدم من من بعض ومساو ومنه
 ولا تأسوا ولا تأسوا وفيه تقاسيم الخطاب على القينة وذلك انه تقديرا في
 في قوله او جاء احد منكم وخطاب في كنتم ولستم فقلت ان في قوله كنتم وما
 بعد عليه وما احسن ما في هذا بالقيمة لانه كتابه عما يستخيا منه فليحذوا
 به وقد امن محاسن الكلام وخوة واذا امرت فهو متخيف ووجدهنا

نون
ط
صهم